

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامي للتنمية ، للمساهمة في تمويل

إضافي لمشروع مكافحة أنفلونزا الطيور ، والموقعة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية ،

للمساهمة في تمويل إضافي لمشروع مكافحة أنفلونزا الطيور ، وذلك بمبلغ يعادل

نحو ١٠ ملايين دولار أمريكي ، والموقعة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية قرض

(تمويل إضافى)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

للمساهمة فى تمويل إضافى لمشروع مكافحة أنفلونزا الطيور - مصر

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١٨ م بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي (ويشار إليها فيما يلي بـ"المقرض") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ"البنك") ،
بما أن :

- (أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية قرض بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ م (يشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية الأصلية") ساهم البنك بمقتضاها في تمويل المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) من الاتفاقية الأصلية .
- (ب) البنك قد وافق بموجب الاتفاقية الأصلية على منح قرض للحكومة من موارد البنك العادية بمبلغ لا يتجاوز ٦٦٧.٠٠٠.٠ (ستة ملايين وستمائة وسبعين ألف) دينار إسلامي ، أى ما يعادل ١.٠٠٠.٠٠٠.٠ (عشرة ملايين) دولار أمريكي تقريباً لمدة عشرين (٢٠) سنة بما فيها خمس (٥) سنوات مدة سماح .
- (ج) استكمال تنفيذ المشروع اقتضى تمويلًا إضافيًا لتغطية النفقات الإضافية الناتجة عن الزيادة في تكلفة توريد خط إنتاج لقاح أنفلونزا الطيور .
- (د) الحكومة طلبت من البنك تمويلًا إضافيًا بمبلغ لا يتجاوز ٦٦٧.٠٠٠.٠ (ستة ملايين وستمائة وسبعين ألف) دينار إسلامي أى ما يعادل ١.٠٠٠.٠٠٠.٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي تقريباً) .
- (و) البنك قد وافق ، بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ م ، على منح الحكومة تمويلًا إضافيًا لتغطية الزيادة الناتجة عن الأسباب المذكورة أعلاه وذلك بالشروط الواردة بالاتفاقية الأصلية وما تضمنه هذا التعديل وقبلت الحكومة ، شروط هذا التمويل الإضافي .

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريفات - الشروط العام

الفقرة (١-١) تعريفات :

ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعانى الواردة فى الشروط العامة ، وتكون للكلمات والعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

(أ) "السحب" يعنى دفع مبالغ من حصيلة القرض .

(ب) "إجراءات السحب" تعنى إجراءات السحب التى يطبقها البنك على المشاريع التى يمولها .

(ج) "تاريخ النفاذ" يعنى التاريخ الذى يعلن البنك فيه نفاذ الاتفاقية ويخطر به المقترض .

(د) "الهيئة المنفذة" تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ممثلة فى الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو أية جهة يتفق عليها المقترض والبنك لتنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(هـ) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة الصادرة فى ٨/١١/١٩٧٦م والمطبقة على اتفاقيات القروض التى يبرمها البنك والضمانات .

(و) "الدينار الإسلامى" يعنى الوحدة الحسابية للبنك كما هى معرفة فى المادة ٤(١)(أ) من اتفاقية تأسيس البنك ، والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(ز) "مبلغ القرض" يعنى المبلغ الذى وافق البنك على إقراضه للمقترض حسبما هو محدد فى الفقرة (٢-١) من هذه الاتفاقية .

(ح) "أصل القرض" يعنى المبلغ الإجمالى الذى يتم سحبه من مبلغ القرض وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ط) "المخطوط الإرشادية" تعنى المخطوط الإرشادية للحصول على البضائع والخدمات التى يمولها البنك .

(ى) "المشروع" أية إشارة لأى جزء منه ، يعنى المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية .

(ك) "رسم الخدمة" يعنى الرسم الذى يدفعه المقترض للبنك كما هو محدد فى الفقرة (٤-٢) من هذه الاتفاقية .

الشروط العامة

الفقرة (١-٢) :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة (٢-١) مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضاً من موارده العادية بمبلغ إجمالى لا يتجاوز ٦٦٧٠٠٠٠ (ستة ملايين وستمائة وسبعين ألف) دينار إسلامى أى ما يعادل ١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين) دولار أمريكى تقريباً .

الفقرة (٢-٢) :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقاً للمخطوط الإرشادية . وعلى المقترض أن يلتزم باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة التعاون الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المادة الثالثة)

سحب مبلغ القرض واستخدامه

الفقرة (٣-١) سحب مبلغ القرض :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقاً لنصوص الشروط العامة وإجراءات السحب وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٣-٢) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ النفاذ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة (٣-٣) تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠١٨/٥/٣١ م ، أو أى تاريخ لاحق له يحدده باتفاق المقترض والبنك ، هو تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة (٦-٣) (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة (٣-٤) استخدام مبلغ القرض :

(أ) يلتزم المقترض بأن يستخدم جميع المبالغ التى يسحبها من مبلغ القرض فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك فقط .

(ب) تعتمد نماذج التوقيعات للسادة مسئولى الهيئة المنفذة المخول لهم حق التوقيع

على طلبات السحب من القرض من السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

(المادة الرابعة)

السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة (١-٤) السداد :

يلتزم المقرض بسداد أصل القرض على مدى عشرين (٢٠) سنة بما فيها خمس (٥) سنوات مدة سماح ، تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوي ومتتالياً طبقاً للملحق رقم (٢) (أ) المرفق بهذه الاتفاقية .

الفقرة (٢-٤) رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقرض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قُدر مبدئياً بمبلغ مائة وتسعة وثمانين ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعين (١٨٩,٥٧٤) ديناراً إسلامياً وذلك وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليها في البند أعلاه ليست إلا تقديرات مبدئية تمت على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل ، أما رسم الخدمة الفعلي فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغاً يوازي (١,٥٪) (واحد ونصف في المائة) سنوياً من أصل القرض خلال سنوات تنفيذ المشروع فقط .

(ج) سيكون رسم الخدمة مستحقاً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الفقرة (٣-٤) مكان السداد :

(أ) سيعتبر أي مبلغ واجب أدائه من المقرض إلى البنك قد سدد عندما يكون المبلغ المدفوع قد قيد في الحساب الذي يعينه البنك ويشعر به المقرض .

(ب) حدد المقرض وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن هذه الاتفاقية إلى البنك .

الفقرة (٤-٤):

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٤-٣) أعلاه فإن المبلغ الواجب أدائه بمقتضى هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

Account No: GB36SINT 60928000159111

Gulf International Bank (UK) Ltd

One Knightsbridge

London SW1X 7XS

United Kingdom

Telex No: 8812261/ 2

Swift Code: SINTGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى :

Account No: GB13SINT 60928000159137

Gulf International Bank (UK) Ltd

One Knightsbridge

London SW1X 7XS

United Kingdom

Telex No: 8812261/ 2

Swift Code: SINTGB2L

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No:FR7643899000019696500151088

Union De Banques Arabes Et Francasises (UBAF)

92532 Paris, Neuilly Cedex- France

Telex No: 610334 UBAF

Swift Code: UBAFRPPXXX

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة (١-٥) يتعمد المقترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقاً للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاءة وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوي الاختصاص والخبرة ، وطبقاً لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية في أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة (٢-٥) :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل أن

يسمح البنك بإجراء السحب من مبلغ القرض

يجب على المقترض قبل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الإجراءات التى ينوى أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع فى طرح العطاءات تمشياً مع أحكام الفقرة (٢-٢) والفقرة (٢-٧) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المادة السابعة)

أحكام خاصة

الفقرة (٧-١) :

يتعهد المقترض بأن يوفر ويقدر الحاجة لجميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التي تكون مقنعة للبنك بما في ذلك احتياجات المشروع بالعملية المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة (٧-٢) :

يتم إرساء العقود الخاصة بتوريد وتركيب خط إنتاج لقاح أنفلونزا الطيور على أساس مناقصة تنافسية دولية . وعلى المقترض أن يحصل على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أى عقد يتعلق بتنفيذ أعمال أو توريدات وتزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إسلامى (١٥٠٠٠٠) إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة (٧-٣) :

على المقترض أن يقدم للبنك كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ فور إقرارها من قبل المقترض . وعلى المقترض أن يقدم للبنك أية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة (٧-٤) :

على المقترض أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من الرجوع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من مبلغ القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٧-٥) :

يوافق المقترض أن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافق البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق مبلغ القرض وبالمشروع والبضائع والعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٦-٧) :

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة طبقاً لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعاً وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة (٧-٧) :

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع الممولة من مبلغ القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع ، على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل فى المشروع ، ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة فى العرف التجارى السليم . ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة (٨-٧) :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو أن يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو الحيلولة دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية . كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٩-٧) :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المادة الثامنة)

التقارير

الفقرة (٨-١) :

- (أ) سيتعاون المقرض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض .
وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات
التي يطلبها في حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض .
- (ب) يقوم المقرض والبنك من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما
بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقرض
بالتزاماته التي تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٨-٢) :

- (أ) يتعهد المقرض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك
على نحو مقبول للبنك وأن تقدم في الأوقات المحددة لتقديمها :
- ١ - تقارير تقدم خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد مضي ربع عام ميلادى
أو بعد مضي أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان عن تنفيذ المشروع بالصورة
التي يحددها البنك من وقت لآخر .
 - ٢ - تقارير أخرى وفق ما يطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار المبلغ
المسحوب من مبلغ القرض وعن تقدم سير العمل في المشروع .
 - ٣ - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء في تشغيله وذلك في النطاق
وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول ، وفى جميع الأحوال فى موعد
لا يتعدى ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق
عليه لهذا الغرض بين المقرض والبنك .
- (ب) توثق كافة الوثائق المذكورة فى هذه الفقرة بحسب اختيار البنك وبالطريقة
التي يحددها فى حدود المعقول .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى البنك :

١ - أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية بموجب تفويض صحيح وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات القانونية والدستورية المطلوبة .

٢ - رأياً قانونياً من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك بما يفيد على وجه الخصوص أن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقاً للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وأن هذه الاتفاقية ملزمة للمقترض قانوناً طبقاً لأحكامها .

(المادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار المقترض به .

(المادة الحادية عشرة)

أحكام متفرقة

الفقرة (١-١١) الممثلون المعتمدون :

تكون السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى أو المشرف على قطاع التعاون مع الهيئات الدولية وهيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة الاستثمار والتعاون الدولى فى بلد المقترض أو أى شخص أو أشخاص آخرين يتم تفويضهم كتابة هم الممثلين المعتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠-٣) من الشروط العامة .

الفقرة (٢-١١) تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة (١١-٣) العناوين :

لأغراض أحكام الفقرة (١-١) من الشروط العامة حدد كل من الطرفين عنوانه كالتالي :

عنوان المقترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٠٠٢٣٩١٥١٦٧

عنوان البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

النزلة اليمانية - الوحدة رقم ١

ص.ب ٨١١١ - جدة ، ٢٢٣٣٢-٢٤٤٤ ، المملكة العربية السعودية .

هاتف : ٠٠٦٣٦١٤-١٢-٩٦٦+

فاكس : ٠٠٦٣٦٦٨٧١-١٢-٩٦٦+

وإقراراً بما تقدم فإن المقترض والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد

وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

د. سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامى للتنمية

(التوقيع)

د. بندر بن محمد حجار

رئيس مجموعة البنك

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

١- وصف المشروع :

يهدف المشروع إلى دعم جهود حكومة جمهورية مصر العربية فى مكافحة مرض أنفلونزا الطيور وتقوية القدرات اللازمة لتقليل خطر انتشار المرض فى مصر وانتقاله إلى الحيوان والإنسان ومن ثم التحكم فى المرض . ويحتوى المشروع على المكونات الأساسية التالية :

الأعمال المدنية والتركيبات : وتحتوى على أعمال تأهيل بنايات معامل معهد إنتاج اللقاحات والأمصال والمختبر المركزى لرقابة المستحضرات الحيوية البيطرية ومعامل شركة إنتاج اللقاحات البيطرية "Egy Vet" وتزويد المعامل المذكورة بالمعدات والأجهزة البيطرية اللازمة .

الخدمات الاستشارية .

تجهيزات النقل والتوزيع : وتشمل إنشاء وتجهيز (٤) غرف تبريد ، توريد (٢٢) سيارة خاصة بنقل وتوزيع اللقاح وشراء (٢٧٠) ثلاجة و(٤٦٠) صندوق تبريد .

معدات الاتصالات والمعلوماتية : وتشمل (٩٠) حاسوباً محمولاً وجهاز (Server) و(١٥) موزع معلومات (Router) .

معدات البحوث والتطوير .

دورات تدريبية .

وحدة تنفيذ المشروع .

ورشة انطلاق المشروع .

المراجعة المالية .

الملحق رقم (٢-١)
مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور
سداد أصل القرض

م.م	تاريخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامي
١	٢٠٢٢/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٢	٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٣	٢٠٢٣/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٤	٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٥	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٦	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٧	٢٠٢٥/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٨	٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٩	٢٠٢٦/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
١٠	٢٠٢٦/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
١١	٢٠٢٧/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
١٢	٢٠٢٧/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
١٣	٢٠٢٨/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
١٤	٢٠٢٨/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
١٥	٢٠٢٩/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
١٦	٢٠٢٩/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
١٧	٢٠٣٠/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣

م.ر	تاريخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامى
١٨	٢٠٣٠/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
١٩	٢٠٣١/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٢٠	٢٠٣١/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٢١	٢٠٣٢/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٢٢	٢٠٣٢/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٢٣	٢٠٣٣/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٢٤	٢٠٣٣/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٢٥	٢٠٣٤/٠٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٢٦	٢٠٣٤/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٢٧	٢٠٣٥/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٢٨	٢٠٣٥/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
٢٩	٢٠٣٦/٦/٣٠	٢٢٢, ٣٣٣
٣٠	٢٠٣٦/١٢/٣١	٢٢٢, ٣٣٣
المجموع		٦, ٦٧٠, ٠٠٠

الملحق رقم (٢ - ب)

مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور

جدول سداد رسم الخدمة

م.ر	تاريخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامي
١	٢٠١٧/٦/٣٠	٧,٥٨٣
٢	٢٠١٧/١٢/٣١	٣٧,٩١٥
٣	٢٠١٨/٦/٣٠	٣٧,٩١٥
٤	٢٠١٨/١٢/٣١	١٠,٦١٦
٥	٢٠١٩/٦/٣٠	١٠,٦١٦
٦	٢٠١٩/١٢/٣١	١٠,٦١٦
٧	٢٠٢٠/٦/٣٠	١٠,٦١٦
٨	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٠,٦١٦
٩	٢٠٢١/٦/٣٠	١٠,٦١٦
١٠	٢٠٢١/١٢/٣١	١٠,٦١٦
١١	٢٠٢٢/٦/٣٠	١٠,٦١٦
١٢	٢٠٢٢/١٢/٣١	١٠,٦١٦
١٣	٢٠٢٣/٦/٣٠	١٠,٦١٦
	المجموع	١٨٩,٥٧٤

الملحق رقم (٣)
السحب من القرض

(المبالغ بالملايين)

النسبة المئوية لتحويل البنك	مساهمة البنك		البنك	ر.م
	المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي	دينار إسلامي		
٪١٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٦٧٠,٠٠٠	تمويل خط إنتاج لقاح أنفلونزا الطيور	١
٪١٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٦٧٠,٠٠٠	الإجمالي	